طعن عام وشامل جملةً وتفصيلاً شكلاً وموضوعاً
في كافة عناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنماذج ١٩ ضرائب

اســـــم الممـــــــول :
رقم التسجيل الضريبى :
رقم المـــلف الضريبى :
النشـــــــــــاط :
سنـــوات الطعـــــن :
العنـــــــــــوان :

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة ..... **وبعد**:

نحيط ســـيادتكم علماً بإننا بتاريخ / / تســـلمنا النماذج ١٩ ضرائب الصادرة من المأمورية تحت أرقام بتاريخ / / عن الســـنوات / ومنها تبين لنا، مخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية والإجرائية الآمرة المقررة للنظام العام لتحديد عناصـــر ربط الضـــريبة وقيمتها المقررة بقانون الضـــريبة على الدخل ٩١ لســـنة ٢٠٠٥ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له وقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

حيث لم تعتمد المأمورية الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن السنوات المذكورة بأعلاه، وقامت بتعديل هذه الإقرارات دون سند قانونى من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تقم المأمورية بإعلاننا بكل من الأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية التي استندت عليها المأمورية لتعديل هذه الإقرارات الضريبية، كما إنه لم نعلن بأسس وعناصر كل من المحاسبة الضريبية الجديدة وربط الضريبة والوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الجديدة والرأى الفنى والقانونى والإيضاحات والمخالفات الثابتة بالإقرارات الضريبية المقدمة والتى ارتكزت عليها لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات.

مخالفًا بذلك كافة كل من القواعد القانونية والإجرائية المجردة للنظام العام المقررة بمبادئ وقضـــاء المحكمة الدســـتورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض وكذلك مخالفة قانون الإثبات رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ والقوانين الأخرى ذات العلاقة، حيث إن المأمورية لم تقوم بتمام إعلاننا بكافة النواحى الجوهرية والغير مسجلة أو مرفقة مع النماذج ١٩ ضرائب.

مؤدى ذلك:

وطبقاً لما سبق عرضه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل باليقين الثابت بالنماذج ١٩ ضرائب أن المأمورية هى المصدر والمنبع الرئيسى للوقائع المنشئة للخلاف والنزاع الضريبى.

وبناء عليه:

وطبقاً للثابت بكل من النماذج ١٩ ضرائب فإننا نطعن فى النواحي التالية:

١- قيام المأمورية بتقدير إيرادات افتراضية غير حقيقية ولا تتفق ولا تلائم ولا تناسب واقع وطبيعة النشاط، دون تقديم أى دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإيرادات الوهمية التى تجاوزت كل الحدود.

٢- عدم تطبيق المأمورية للقاعدة القانونية التى تؤيد استقلال محاسبة السنوات ضريبياً.

٣- عدم مراعاة المأمورية للظروف والأحوال الاقتصادية الصعبة والمتغيرة التى تمر بها مصر من ارتفاع أسعار السلع والخدمات العامة والحكومية وانخفاض السيولة النقدية والتضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة المصرية وانخفاض معدلات الشراء الاستهلاكي وانخفاض معدل الطلب.

٤- افتراض المأمورية لعدد أيام من العمل والتشغيل منافية نهائياً لواقع النشاط وطبيعته.

٥- افتراض المأمورية لنسبة صافي ربح سنوية غير حقيقية ومخالفة جملةً وتفصيلاً مع طبيعة النشاط ولا ترتكز على أى أساس قانوني أو واقعى ولم يقررها القانون نهائياً، مما أدى ذلك إلى تعظيم كل من الوعاء الضريبى وقيمة الضريبة الافتراضية التى لا تتفق مع تطبيق صحيح القانون وبالمخالفة للقواعد الدستورية والقانونية التالية:

(١) لا ضريبة ولا رسوم بغير قانون.

(٢) حق الدولة في الضريبة لا يبنى ولا يركن على الافتراض أو الشك أو الاحتمال أو التقدير.

٦- قيام المأمورية بتعديل الإقرارات الضريبية السنوية دون سند قانونى ودون ذكر كل من الرأى القانونى والفنى والايضاحات والأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية لتعديل تلك الإقرارات الضريبية المقدم عن سنوات الطعن المذكورة بأعلاه، والتى نجهلها تماماً جملةً وتفصيلاً.

٧- عدم أحقية المأمورية في تطبيق المواد المتحفظ على تطبيقها ضدنا والوراد ذكرها بالنماذج ١٩ضرائب، دون ذكر الحيثيات القانونية التي تثبت مخالفتنا لها.

وبناء على كل ما سبق عرضه

نتمسك بكافة ما سبق، وعملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) فإننا نطالب بالتالى:

١-بإعلاننا بكل من الأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية التى استندت عليها المأمورية لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات وكذلك إعلاننا بكل من أسس وعناصر المحاسبة الضريبية الجديدة وعناصر ربط الضريبة والوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الجديدة والمواد القانونية والرأي الفني والقانوني والإيضاحات والمخالفات الثابتة بالإقرارات الضريبية المقدمة والتي ارتكزت عليها لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات، والتى نجهلها تماماً جملةً وتفصيلاً وشكلاً وموضوعاً، حتى نتمكن من العلم اليقيني بأوجه خلافات المأمورية معنا وحتى نقوم بتقديم دفوعنا ودفاعنا ومستنداتنا التى تؤيد كل ما أوردناه بإقراراتنا الضريبة عن هذه السنوات.

٢-اعتماد المأمورية صافى أرباح كل من السنوات / وفقًا لما جاء بالإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات، وكذلك اعتماد كل من الإيرادات السنوية وعدد أيام العمل ونسبة صافى الربح وكذلك كافة المصروفات الإدارية والعمومية لاختلافها من سنة لأخرى ومن منشأة لأخرى.

٣-التحفظ على عدم تطبيق المواد التي ذكرت بالنماذج ١٩ضرائب دون ذكر الحيثيات القانونية التى تثبت مخالفتنا لها.

مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية والقانونية الأخرى، جملةً وتفصيلاً في عرض كافة أوجه طعننا ودفوعنا ودفاعنا والمستندات خلال كافة مراحل الطعن المقررة طبقاً لأصول وقواعد وإجراءات النظام العام للطعن والتقاضى المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وذلك لأجل العلم واتخاذ ما ترونه مناسباً مع الإفادة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

مقدمة لسيادتكم

الطاعن /

التوقيع /